

## تعميم

الموضوع: الإلزام بالتعامل مع مراكز صيانة المركبات المصنفة

الرقم: ت.ع.م/٢٨٤/٢٠٢٤-٣

التاريخ: ٢٥/٣/٢٠٢٤م

**Subject:** Requirement for companies to deal with classified vehicle centers

Dear CEO,

Dear CCO,

Greetings,

Reference to the competencies and mandates vested in Insurance Authority under Insurance Authority under its regulation issued by Cabinet Decision No. (85) dated 28/01/1444 AH, and in reference to the Technical Regulation for Classification of Vehicle Maintenance and Repair Centers issued by the Board of Directors of the Saudi Standards, Metrology and Quality Organization decision No. (164) dated 19/07/1439AH and its updates, and to achieve the objectives of the Insurance Authority, which include encouraging fair competition and providing the best insurance services to customers.

We would like to inform you that companies must, as of 1/7/2024 adhere to deal only with vehicle repair centers classified in accordance to the Technical Regulation for Classification of Vehicle Maintenance and Repair Centers issued by Saudi Standards, Metrology and Quality Organization (SASO), and the companies must set the procedures for dealing with these centers, including the time periods taken and the mechanism for completing the repair process.

To be informed and comply with.

**Kind Regards,**

**Laws and Regulations Department**

Scope:

- Motor Insurance companies.
- Third Party Administrator companies

سلمه الله

سلمه الله

سعادة / الرئيس التنفيذي

سعادة / مدير الالتزام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

إشارة إلى اختصاصات وصلاحيات هيئة التأمين بموجب تنظيمها الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٥) وتاريخ ٢٨/١/١٤٤٤هـ وإشارة إلى اللائحة الفنية لتصنيف مراكز صيانة وإصلاح المركبات الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة رقم (١٦٤) وتاريخ ١٩/٧/١٤٣٩هـ وتحديثاتها، وتحقيقاً لمستهدفات هيئة التأمين التي تشمل تشجيع المنافسة العادلة وتوفير أفضل الخدمات التأمينية للعملاء.

نود إفادتكم أنه يتعيّن على الشركات بدءًا من تاريخ ١/٧/٢٠٢٤م الالتزام بالتعامل فقط مع مراكز إصلاح المركبات المصنفة وفقاً لللائحة الفنية لتصنيف مراكز صيانة وإصلاح المركبات الصادرة عن الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، وعلى الشركات وضع إجراءات التعامل مع تلك المراكز المصنفة بما يشمل المدد الزمنية المستغرقة وآلية إتمام عملية الإصلاح.

للاطلاع والعمل بموجبه.

مع وافر التحية

إدارة الأنظمة واللوائح

نطاق التوزيع:

- شركات التأمين العاملة بالمركبات.
- شركات تسوية المطالبات التأمينية.